العقد لونها ونور نحو التفاح والاترج والنارنج والكمثرى الجامع
قصد الطيب منه ولا بنحو بان ودهنه على ما نقله الاذرعي
والغزالي عن النص واعتمداه واطلق الجمهور انهما ليسا بطيب
وحمل الشيخان الخلاف في توسط ذكره جماعات ونقله المحاملي
عن النص وهو ان دهن البان المنشوش وهو المغلي في الطيب
طيب وغير المنشوش ليس بطيب والاغلا ليس بشرط بل المدار
على الطرح نظير ما مر في دهن البنفسج وايده القونوي
بقول الامام الادهان نوعان دهن طيب مثل البان المنشوش
بالطيب ودهن ليس بطيب مثل سليخة البان غير منشوش
قال ابو زرعة تبعا لابن الملقن انما يأتي هذا الحمل في دهن
البان دون البان نفسه فالخلاف فيه محقق ورده الجوجري
بان الدهن كما يكون اذا اغلي فيه الطيب طيبا كذلك البان
اذا اغلي في الطيب الذي هو دهن كالورد يكون طيبا
ثم نظر اخذا من كلام طائفة من المتاخرين في كلام الشيخين
المذكور بانه لا تعلق لهما بالطيب اصلا فانه نحو الشيرج
اذا اغلي فيه الورد يصير طيبا بواسطة الورد او القي
السمسم في ماء الورد واغلي يصير طيبا فكيف يتضح القول
بانهما طيبان على ان الطيب في البان محسوس وقد يقال
قد نقلا عن اتفاق الاصحاب في دهن البنفسج انه طيب
وعن قطع الدارمي واقراه في دهن الاترج انه مثله
مع كون الاترج ليس بطيب قطعا فاولى ان يكون دهن
البان كذلك للخلاف في ان البان طيب فالتحقيق تاويل
كلامهما بان يقال مرادهما بالطيب المغلي في الطيب البان
وابرز الضمير لنكتة تسميته طيبا اذ هي محل الخلاف فحينئذ
يطابق ما قالاه في البنفسج بان المراد بدهنه ما اغلي فيه
وعلى نظيره في دهن البان يحمل كلام الجمهور لا لقاء نحو سمسمه
به وعليه يحمل كلام الغزالي وامامه وما رد به على ابي زرعة

محل



محل نظر والتحقيق ان كلا منهما غير مناف في البان وان المعتمد
فيهما انه طيب ثم من قال انه ليس بطيب يحمل على يابس لا يظهر
ريحه برش الماء عليه ويعتبر لوجوب الفدية بشيء مما ذكر كون
المحرم عامدا عالما بتحريمه وبالاحرام وبكونه طيبا وان جهل
وجوب الفدية في كل من انواعه او جهل الحرمة في بعضها مختارا
عاقلا الا السكران لحرمة التطيب ح بخلاف الناسي وان كثر منه
قياسا على الكلام في الصوم ولا يصح قياسه على الصلاة لاشتمالها
على افعال متجددة مباينة للعبادة من كل وجه فوقوع الفعل
مع ذلك يشعر بمزيد التقصير بخلاف الاحرام فانه مجرد استدامة
التجرد الذي يقع في العادة كثيرا فهياته غير مذكورة كهيئتها
بل قد لا يوجد مذكر اصلا كما لو كان غير متجرد وبخلاف الجاهل
بالتحريم او بكونه طيبا فلا حرمة ولا فدية لما صح انه صلى الله عليه وسلم
لم يوجب الفدية على من لبس مطيبا جاهلا قال القاضي ابو
الطيب ولو ادعى في زمننا الجهل بتحريم الطيب واللبس ففي
قبوله وجهان انتهى والاوجه عدمه ان كان مخالطا للعلماء
بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة والا قبل ولو لطخه غيره بطيب فالفدية
على الملطخ اي وكذا عليه ان توانى في ازالته وتجب بنقل طيب احرام بدنه
مع بقاء عينه لا ان نقل بواسطة نحو عرق او حركة وتجب ايضا بسبب
مس طيب كان دابسه عالما به وتلزق عينه به وعبقت به العين او
عبقت به من غير علمه فعلم وتوانى في قلعه لا ان مسه وقد علم عبقه
ريحه فقط بان علم به وظن كونه يابسا لا يعبق به عينه وكان
رطبا وعبقت به فدفعه فورا فلا فدية كما رجحه في المجموع وغيره
وعلم انه لا اثر لعبق الريح فقط بنحو مسه وهو يابس او جلوسه
في دكان عطار او عند متجمر لانه ليس متطيبا بخلاف احتوائه على
مجمرة بان يجعلها تحته لان التطيب به ليس الا بذلك لكن جزم الزركشي
بانه لو طرحه في نار امامه ولم يجعلها تحته حرم وان منافاة لانه متى
عبقت العين ببدنه او ثوبه حرم وان كان امامه ومتى عبق الريح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)